

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/476)]

١٦٥/٧١ - التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً التي تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علماً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) القرار ٣/٦٨.



الدول والحكومات، وموضوعه الرئيسي "سُبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل التنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(٧) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"^(٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٠)، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(١١)، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ٢/٦٩.

(١١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢) التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها الخطة ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب أيضا بما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرار ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ ترحب كذلك بحلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في الاتفاقية،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو مليار شخص، وأن ما يقدر بـ ٨٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتقاطعة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتمييز في المجتمع، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

(١٢) القرار ٧٠/١.

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها،

وإذ تسلم أيضا بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تحتوي الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد المساهمات القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وفعال، وإذ تسلم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج محتوية للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية محتوية للإعاقة أكثر طموحا، يدعمها قدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل

تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهتمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأهمية ضمان إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي الانطلاق في تنظيمها من روح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب التزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات للدول الأعضاء من أجل دعم وضع سياسات وبرامج قائمة على الدليل تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم إغفال أحد،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة^(١٣) وإصدارها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف

(١٣) من قبيل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.01.XVII.15)، ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.07.XVII.8).

البيانات حسب الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار وفي تقريره الرئيسي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨^(١٥)؛

٣ - **تشير إلى قرار** مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٦)، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء، وتخطط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(١٧) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **ترحب بإدراج** الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٨) وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أو تقوم

(١٤) A/71/214.

(١٥) القرار ١٤٢/٦٩، الفقرة ٢١ (ب).

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) A/71/314.

حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات محتوية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع مراعاة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)؛

٦ - تحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها وجعل التيسير على ذوي الإعاقة وإدماجهم من المبادئ الأساسية لهذا الرصد والتقييم؛

٧ - تحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعالج على نحو واف حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان أن تكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ محتوية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وفي متناولهن؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية المحتوية للإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهن؛

٩ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١٠ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز التنسيق في مجالات العمل الإنساني والتصدي للكوارث وتحقيق التنمية بغية تعزيز القدرة على الصمود، وتحسين التخفيف من المخاطر، ودعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - تشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهدها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن تراعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع غيرهم في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك التخطيط الحضري والتنمية المجتمعية وبناء المساكن؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبادئ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير

الحضري، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشبيد البيئات المادية والقائمة على التنمية المجتمعية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيما ارتياد الأماكن العامة واستخدام وسائل النقل العام والحصول على السكن والتعليم واستعمال المرافق الطبية والاستفادة من خدمات الإعلام والاتصال العامة (بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في المناطق الريفية والحضرية؛

١٨ - تحت أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

١٩ - تشدد على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

٢٠ - ترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٢١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٢ - تشجع اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا

منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دولياً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية؛

٢٤ - تحيط علماً بالنقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُجري في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية اتخاذ مبادرات مماثلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦